مائة ويلحق في هذا الحكم بالمريض حال المريض المديون اذا ادعى نسب ولد جاريته يكون في ذلك كالصحيح حتى يعتق من
جميع ماله بالموت ولا يسعى ولا ولده لان حاجته متقدمة على حق غرمائه ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو موسر وقبضه
كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويجعل في هذا الحكم بمنزلة شراء المكره فيثبت له الملك بالقبض فاذا ملكه
بالقبض فالتزام الثمن او القيمة بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك من الضرر عليه وهو في هذا الحكم ملحق بالصبي واذا لم
يجب على المحجور شيء لم يسلم له ايضا شيء من سعايته فيكون السعاية الواجبة على العبد للبائع وهذا الحجر عندهما ش اي الحجر المختلف فيه
الذي هو بطريق النظر م انواع اما بسبب السفه فيحجر بنفسه ش اي بنفس السفه بلا احتياج الى الحجر القاضي له عند محمد
وبحجر القاضي عند ابي يوسف رح واما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله ش التلجئة هي المواضعة المذكورة
متصلة ببيع او اقرار فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا مع الغرماء وان لم يكن سببها ش منفصل لما قبله وهو قولهما م
واما بان يمتنع عن بيع ماله لقضاء الديون فيبيع القاضي عندهما اضرار بح م ومنها السفر وهو لا ينافي اهلية
لا ينافي الاهلية ولكنه من اسباب التخفيف بنفسه لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يخفف الصوم
وبعضه لا واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي رح القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول عائشة رض فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ولان صورة النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين في التسمية
الصلوة ولعدم افادة التخيير على ما مر اي في فصل العزيمة والرخصة م وانما ثبت هذا الحكم ش اي القصر
م بالسفر اذا اتصل بسبب الوجوب ش اي اذا اتصل السفر بسبب الوجوب وهو الوقت وهو في القصر الاداء اما
اذا لم يتصل بسبب الوجوب بل اتصل حال القضاء لا يجوز القصر م ولما كان السفر باختيار قيل اذا شرع المسافر
في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة واذا اقام الصائم
لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن ان افطر لا كفارة عليه اي الصائم المقيم اذا سافر وافطر لا يجب عليه الكفارة م واذا

ولو افطر ثم سافر لم تسقط ش اي الكفارة م بخلاف ما اذا مرض ش والفرق بينهما ان الصحيح اذا افطر حكمنا عليه
بوجوب الكفارة فلما اذا مرض في هذا اليوم سقط الكفارة لانه تبين بعروض المرض ان الصوم لم يكن واجبا عليه
في هذا اليوم بخلاف عروض السفر فانه باختياره والمرض ضروري م واحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة وان
لم يتم السفر علته ش والسنة المشهورة ما روي عن رسول الله صلعم والصحابة رض انهم ترخصوا المسافرين وجاوزوا
العمران والقياس ان لا يثبت لتوقفها على هو معنى هذا السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بما رويناه
م اذا نوى الاقامة قبل الثلاثة يصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلاثة يشترط موضع الاقامة
لان الاول منع ش اي نية الاقامة قبل ثلاثة ايام منع للسفر م وهذا رفع ش اي نيته الاقامة بعد ثلثة ايام رفع السفر
والمنع اسهل من الرفع م وسفر المعصية يوجب الرخصة وقال ش اي في فصل النهي م ان المعصية منفصلة عنه
فان البغي وقطع الطريق والتمرد معصية ان كانت في المصر والرجل مع كونه عاصيا مسافر فانه لم يستقبلها غير فقطع عليهم
فصار النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر لانه عصيان بعينه ش فلا يثبت بالسكر الاحكام
الرخصة المنوطة بزوال العقل م وقوله تعالى غير باغ ولا عاد ش اي فاكل غير طالب للمحرم ولا متجاوز قدر سد الرمق
فقد تمسك الشافعي رح على عدم الرخصة لمن يسافر سفر المعصية فحمل قوله تعالى غير باغ ولا عاد حالا من قوله
فمن اضطر ونحن نقول لا بد من تقدير قوله فاكل ثم يجعل غير باغ حالا من اكل فمعناه غير طالب للميتة قصدا
اليها ولا الاكل منها تلذذا واقتضاء للشهوة بل باكلها دافعا للضرورة ولا عاد حد ما يسد جوعته او لا يبتغي
ان يتجاوز حد سد الرمق ولا يعدو الى ان لا يدفع بها جوعة اخرى م وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا
تاما كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا فانه قصد الرمي لكن لم يقصد به الانسان فوجد قصد غير تام وهو
يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم اثم القتل ولا يؤاخذ

ومنها الخطاء